



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ١٤٠٧/١٥٥

تاريخ: ١٠ عمز ٢٠١٨

الموضوع: إعادة تصفية شركة المتوفي بناء على طلب مستفيد من عقود عقدها المورث قبل وفاته لصالح الغير أو عقدها قبل سنتين من تاريخ وفاته لصالح شخص أصبح وارثاً.

حيث إنه إستناداً إلى عناصر ومشتملات أموال الشركة على اختلاف أنواعها الواردة في التصريح المنصوص عليه في المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الإنتقال) وإلى حصر الإرث الصادر عن المحكمة المختصة، تقوم الدوائر المالية المختصة برسم الانتقال بتصفية شركة المتوفي وتكليف الورثة الشرعيين بموجب أوامر قبض برسوم الإنتقال المتوجبة وتصدر تراخيص بنقل ملكية العقارات وغيرها للورثة الذين يسددون هذه الرسوم عن حصصهم،

وحيث إنه بعد تصفية الشركة قد يتبين وجود عقود بيع ممسوحة أو وكالات غير قابلة للعزل عقدها المورث قبل وفاته لصالح الغير أو عقدها قبل سنتين من تاريخ وفاته لصالح شخص أصبح وارثاً،

وحيث إن المستفيدين من هذه العقود قد يطلبون من الدوائر المالية المختصة إخراج العناصر موضوع هذه العقود من الشركة وإعادة تصفيتها،

وحيث إن الورثة الشرعيين قد يعترضون على إعادة التصفية بحجة الطعن بصحة هذه العقود، وقد يقيمون دعاوى إبطال لهذه العقود أو لبعضها لدى المحاكم المختصة، وحيث إن قرارات الإدارة الضريبية بإعادة التصفية قد تتعارض مع الأحكام القضائية التي قد تصدر في الدعاوى المقامة،

لذلك،

يُطلب إلى الدوائر المختصة برسم الانتقال، الإمتناع عن إخراج إي عنصر من عناصر تركة المتوفي أو إعادة تصفية التركة بناء على طلب أي مستفيد من عقود عقدها المورث قبل وفاته لصالح الغير أو عقدها قبل سنتين من تاريخ وفاته لصالح شخص أصبح وارثاً، إلا بعد إرفاقه بكتاب موقع من كامل الورثة يوافقون ضمنه على هذا الإخراج وعلى إعادة التصفية.

١ وزير المالية

علي حسن خليل

